سائر شروط الصحة للحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
والله اعلم سئل في رجل ادعى على امراة قدر كذا من الزيت والمواعين وديعة فانكرت وشهدت البينة
باقرارها بها هل تقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له ام لا
اجاب تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا انه المودع
اقر بالايداع تقبل كما في الغصب انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد
صرحت بها اصحاب المتون قال في الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه انتهى وهذا المختار وعليه الفتوى والله اعلم
سئل عن رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفدا هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين
ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداه ام لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف ام لا وهل
اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت والبتات افتونا مثابين اجاب اقرار القن المحجور جناية
توجب دفعه وفداه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لانه حجة في حقه واذا ادعى على المولى بذلك
فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت
شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها
وفا ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا اجاب قد تقرر لدى العلما ان وفا الدين مقدم
على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفا الدين من التركة فان فضل شيء فهو لها ولا تؤمر
بالوفا من مالها ولها اخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفا الدين
تجبر حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم سئل في رجل مات وعليه
دين مستغرق او غير مستغرق فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه
من مالهم هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص
والله اعلم سئل في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه
قبض قبل موته وادعى احد غرمائه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخص
ما قبضه المدعى عليه ام لا اجاب تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى
عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب وحكم عليه وهو يعلم
انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا اجاب صرح في التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب
مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو حكم على الغايب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا
عن الغايب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي
البزازية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر القاضي
يعلم انه مسخر الا ليسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم على الغايب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا
بجميع الفتاوى والغزوالي منقول ان القضاء على الغايب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضاء على المسخر قضا

على الغائب

على الغايب فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر ثم اعلم ان نصب المسخر عند القائل به
شرطه ان يكون الغايب في ولاية القاضي اذا جعله نايبا عن الغايب حتى تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر
واذا كان الغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى
فعلى هذا اذا كان الغايب بالقدس ولو احتجوا لبعد ليس لقاض دمشق ان ينصب مسخرا عنه وليس له
طريق فافهم والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل
تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امراة توفي
عنها زوجها وابرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك
صحيح ام لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره لها ذلك ام لا اجاب ابراؤها عن المهر
وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء واما عن الارث فلا يصح لانه
لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه فلها طلبه والله اعلم سئل من طرابلس في جماعة وضعوا السبائك
واواني من الذهب والفضة ونقود من الذهب والفضة مسكوكة في الصناديق من الخشب في مكان امانة
ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اواني
الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقي على حاله فجمع الموجود من السبايك
والنقد بعض اصحابه لكونهم وضعوا ذلك امانة عند رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني
والنقود ويريدوا الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود ملك له فهل الان الدعوى بحضور من
حضر من بعض الملاك لالتباس الحال في ذلك اجاب اما الدعوى على المودع في حق الغايبين فلا تسمع
لما علم من محله كتاب الدعوى المشهورة الدوارة في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين
يدعون ملكه عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لان دعوى
احد المتخاصمين الملك فيما على الاخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لها او لاحدهما اذ لا سائغ
يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فيجري فيه احكام القضا الحكمية
وكلمة علمائنا رحمهم الله متطابقة متظاهرة على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه هذا
كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجد
اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء اصلا او يتميز لكن بعسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط
الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الاخر وتكون
شركة ملك بالاتفاق لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهم الله ابو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان للزوج
اذا بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح اخذ الزيادة على الاخر واشترطت كما صرح به
السرخسي فيما مبسوط وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في
ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعليه على الزيادة البينة وعلى الاخر اليمين لانه حلف

Copyright © King Saud University